[235] وقال ابن الاثير في الكامل (1): إن كثيرا من الاصحاب عابوا عليه ما صنع بمنى، قال: وفي سنة تسع وعشرين حج عثمان فضرب فسطاطه بمنى - وكان أول فسطاط ضربه عثمان بمنى - وأتم الصلاة بها وبعرفة، وكان أول ما تكلم به الناس في عثمان ظاهرا حين أتم الصلاة بمنى، فعاب ذلك غير واحد من الصحابة، وقال له علي (ع): ما حدث أمر ولا قدم عهد، ولقد عهدت النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم وأبا بكر وعمر يصلون ركعتين وأنت صدرا من خلافتك، فما أدري ما ترجع إليه ؟ (2) ألم تصل في هذا المكان مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وأبي بكر وعمر وصليتهما (3) أنت ركعتين ؟. قال: بلى ! ولكني أخبرت أن بعض من حج من اليمن وجفاة الناس قالوا إن الصلاة للمقيم ركعتان، واحتجوا بصلاتي وقد اتخذت بمكة أهلا ولي بالطائف مال، فقال عبد الرحمن: ما في هذا عذر، أما قولك اتخذت بها أهلا فإن زوجك بالمدينة تخرج بها إذا شئت وأنها (4) تسكن بسكناك، وأما مالك بالطائف، فبينك وبينه مسيرة ثلاث ليال، وأما قولك عن حاج اليمن وغيرهم فقد كان رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم ينزل عليه الوحي والاسلام قليل ثم أبو بكر وعمر فصلوا ركعتين، وقد ضرب الاسلام بجرانه (5). فقال: اعمله بما أرى (6). فخرج من عنده فلاقى ابن مسعود، فقال: والخلاف شر (7)، وقد صليت بأصحابي أربعا. فقال عبد الرحمن:

---

(1) الكامل لابن الاثير 3 / 51 [دار الكتاب العربي - بيروت] 3 / 42، بتصرف واختصار. (2) هنا سقط لا يتم الكلام إلا به، حيث جاء في المصدر: ما يرجع إليه، فقال: رأي رأيته، وبلغ الخبر عبد الرحمن بن عوف وكان معه، فجاءه فقال له:.. (3) في الكامل: وعمر ركعتين وصليتها.. (4) في المصدر: وانما. (5) قال في النهاية 1 / 263: ضرب الحق بجرانه.. أي قر قراره واستقام، كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الارض، والجران: باطن العنق. (6) في الكامل: فقال عثمان: هذا رأي رأيته. (7) هنا سقط، وجاء في المصدر: فقال: أبا محمد ! غير ما تعلم. قال: فما أصنع ؟. قال: اعمل بما =